


كۆمارى عىراق
دادگای باآلى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٥٤/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: النائب رائد حمدان المالكي عضو اللجنة القانونية النيابية/ وكيله المحامي رعد عبد الجبار رحيمة.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي.

الادعاء:

ادعى المدعى بوساطة وكيله أن رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته اتخذ قراراً وإجراءً بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ بسحب مقترح قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ من اللجنة القانونية النيابية، وتسبب هذا الإجراء بإيقاف تشريع هذا المقترح خلافاً لأحكام الدستور، وأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن مقترحات القوانين، ذلك أنه (أي المدعى) تقدم بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١ بمقترح تعديل القانون المذكور آنفاً مصاغاً بصورة مواد قانونية مع الأسباب الموجبة له من أجل سد الفراغ في تجريم أفعال الشذوذ الجنسي والترويج لها وتجريم عمليات تغيير جنس الإنسان بناءً على رغبته؛ وذلك حفاظاً على الخلقة الإنسانية وقيم المجتمع العراقي وهويته، ولوجود مخاطر حالية ومستقبلية نتيجة دعوات الانحراف التي تغزو العالم وتروج لها دول ومنظمات على نطاق واسع وتحت عناوين مثل (المثلية والجنس أو النوع الاجتماعي) وقد اقترن المقترح بتأييد وتوقيع (٨٥ عضواً) من أعضاء مجلس النواب وقدم إلى رئيس مجلس النواب، والذي أحاله إلى اللجنة القانونية - بموجب هامشه على الكتاب رقم (٢٢٤) في ٢٠٢٣/٧/١ - التي تختص استناداً إلى أحكام النظام الداخلي ببيان الرأي بشأن مقترحات القوانين وبصفتها اللجنة المختصة بأعمال تشريع القوانين ذات الطبيعة الجزائية، والتي بينت رأيها وأكدت بموجب الكتاب بالعدد (٧٧٧) في ٢٠٢٣/٧/٢٠ بأن المقترح مستوفٍ للشكلية المحددة وفقاً لأحكام المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور، والمادة (١٢١) من النظام الداخلي لمجلس النواب ولا يتعارض مع أحكام الدستور ولا مانع من المضي بإجراءات تشريعه، وبموجب هامش رئيس المجلس أُحيل المقترح إلى الدائرة البرلمانية حيث يفترض إدراجه على جدول الأعمال، ولكن لم تحصل موافقته بالرغم من موافقة نائبه الأول والثاني على إدراجه حيث يتم إعداد جدول الأعمال توافقياً، الأمر الذي دفع المدعى إلى جمع توقيعات لطلب إضافة فقرة على جدول أعمال المجلس استناداً إلى أحكام المادة (٣٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب وتقديم طلبٍ موقعٍ من (٥٧ نائباً) أثناء عقد الجلسة (العاشرة) من الفصل التشريعي الثاني من السنة التشريعية الثانية يوم ٢٠٢٣/٨/١٥، التي عقدت برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس النواب وعرض الطلب على المجلس، وحصلت الموافقة على إدراج القراءة الأولى لمقترح قانون التعديل المذكور فتمت قراءته من اللجنة القانونية، والتي كانت بصدد استكمال إجراءات تشريعه وتقديمه للقراءة الثانية وبدأ أعضاء مجلس النواب بإرسال ملاحظاتهم على المقترح،

الرئيس
جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٤/اتحادية/٢٠٢٣

لكن قرار رئيس المجلس حال دون ذلك وسحب المقترح من اللجنة القانونية، حيث إن الدستور نص في المادة (٦٠) منه على ((أولاً: مشروعات القوانين تُقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ثانياً: مقترحات القوانين تُقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانها المختصة))، وأوضح النظام الداخلي لمجلس النواب آلية تقديم المقترحات بموجب المواد (١٢١ - يحق لعشرة من أعضاء المجلس اقتراح مشروعات القوانين الى رئيس مجلس النواب مصوغة في مواد تتضمن الأسباب الموجبة للقانون) و(١٢٢ - لرئيس المجلس أن يبلغ الجهة مقدمة المقترح كتابة بمخالفته للمبادئ الدستورية أو القانونية، بعد عرضه على اللجان المختصة، أو عدم استيفائه الشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة وأن يطلب منها تصحيحه أو سحبه، فإذا أصرت الجهة مقدمة الاقتراح على رأيها وجب عليها تقديم مذكرة مكتوبة الى رئيس المجلس بوجهة نظرها، في ضوء ما تم خلال أسبوع من تبليغها، ويعرض الرئيس الأمر على نائبه، ويبلغ الجهة مقدمة المقترح ثانية كتابة بما تقرر في هذا الشأن، فإذا أصرت الجهة مقدمة المقترح على وجهة نظرها عرض الرئيس بعد أسبوع من تبليغه الأمر على مجلس النواب لاتخاذ ما يراه) و(١٢٣ - يحيل رئيس مجلس النواب المقترحات في مشروعات القوانين الى اللجنة القانونية لدراستها وإعداد تقرير عنها للمجلس يتضمن الرأي في جواز نظر المقترح أو رفضه أو تأجيله وللرئيس أن يقترح على المجلس رفض المقترح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة فإذا وافق عليه المجلس أحيل الى اللجنة المختصة) و(١٢٤ - إذا قدم مشروع قانون مرتبط بمشاريع قوانين أخرى محالة الى إحدى اللجان أحاله رئيس المجلس الى هذه اللجنة مباشرة، وذلك ما لم تكن قد بدأت اللجنة في دراسة مواد المشروع أو المقترح) و(١٢٥ - تسري في شأن المقترحات المتعلقة بمشروعات القوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذا النظام مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص) و(١٢٦ - لمقدمي مقترحات القوانين سحبها بطلب كتابي يقدم لرئيس المجلس في أي وقت قبل بدء المناقشة في المواد في المجلس، ويترتب على سحب المقترح اعتباره كأن لم يكن ما لم يطلب احد الأعضاء الاستمرار في النظر في المقترح بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس) و(١٢٧ - مقترحات القوانين التي يرفضها المجلس أو التي يسحبها مقدموها لا يجوز إعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته، ويعرض رئيس المجلس التوصية أعلاه على المجلس مع البيانات الخاصة بها في أول جلسة، ثم تحال الى اللجنة المختصة وللرئيس أن يحيلها الى اللجان المختصة مباشرة مع إبلاغ المجلس بذلك في أول جلسة تليها)، أما وجه المخالفة الدستورية فيما تضمنه القرار أو الإجراء الذي اتخذه رئيس مجلس النواب بصفته الوظيفية رئيساً لإحدى السلطات الاتحادية فتتمثل بالأسباب الآتية: ١- إن رئيس مجلس النواب غلب رأيه الخاص المعارض على تشريع القانون ورفض موضوعه، وإن الأسباب والحجج التي استند إليها رئيس المجلس في رفضه تشريع قانون يجرم الشذوذ الجنسي ليست مقبولة فمن جهة لا يمكن الركون الى رأي المجتمع الدولي وتغليب عليه الرأي الوطني والمصلحة الوطنية، ومثل هذا الأمر يشكل تنازلاً عن السيادة خاصة إذا اقترن بالخضوع لإرادات دولية خاصة أو تدخلات تمارسها بعثات دولية، ومن جهة ثانية لا يوجد رأي دولي أو موقف موحد تجاه تأييد الشذوذ بصورة

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٤/اتحادية/٢٠٢٣

المختلفة، بل يوجد انقسام ورأي مختلف حتى في داخل الدول التي تدعم الشذوذ أو ما يسمى بالمثلثة كالولايات المتحدة وبريطانيا وألمانيا وغيرها، ومن جهة ثالثة إن السلطة التشريعية ملزمة بأحكام الدستور الذي أكد الهوية الإسلامية لغالبية الشعب وأكد حفظ كيان الأسرة وقيمتها واعتبر الإسلام هو المصدر الرئيس للتشريع، ومن جهة رابعة فإن الحديث عن رفض التقاليد أو العادات أو الدين للسلوكيات المنحرفة لا يمثل مصدراً بذاته لتجريمها أو منعها، إذ يبقى هناك فراغ تشريعي يتطلب وجود نصوص قانونية تضعها السلطة التشريعية لتجريم الشذوذ لأن المبدأ الدستوري يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ٢- إن رئاسة رئيس مجلس النواب للمجلس هي رئاسة إدارية تنظيمية كونه مرفقاً عاماً، وإنه بهذه الصفة لا يملك هو ونائبه إلا تنظيم عمل المجلس وفقاً للصلاحيات المخولة له بموجب قانون مجلس النواب وتشكيلته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والنظام الداخلي، ولا يملك صلاحية أو إرادة تشريعية بالنسبة للعمل التشريعي (مقترحات ومشروعات القوانين) إلا من حيث كونه يعد صوتاً كسائر أعضاء المجلس له حق التصويت أو عدمه، وبالتالي فإن تغليب رأيه وموقفه تجاه مقترح قانون أو مشروع قانون سلباً أو إيجاباً واستخدامه لصلاحياته الإدارية لهذا الغرض يعد انحرافاً في استخدام السلطة، وإنما يتعين عليه السير بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢٢) من النظام الداخلي في حال رأى أن المقترح يخالف المبادئ الدستورية أو القانونية فيمكنه إبلاغ الجهة - مقدمة المقترح - كتابة بذلك بعد عرضه على اللجان المختصة، وفي حال استمرار تمسك الجهة - مقدمة المقترح - بالسير بتشريع على رئيس المجلس عرض الأمر على مجلس النواب لاتخاذ ما يراه، مما يؤكد عدم امتلاك رئيس المجلس سلطة منفردة لتعطيل تشريع مقترحات القوانين المقدمة وفق المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور، وإنما السلطة لمجلس النواب بمجموع أعضائه. ٣- تأكيداً للمقترح المقدم فقد جمعت توافيق أكثر من (١٠٠) نائب وأرقت بكتاب وجرى مفاتحة رئيس المجلس به بالعدد (٢٥٨/خ) في ٢٠٢٣/٩/١٤، والطلب بموجبه بإعادة مقترح القانون الى اللجنة القانونية لإكمال التقرير الخاص به متضمناً ملاحظات النواب التحريرية وتقديمه للقراءة الثانية، لكن استمر رفض إعادة القانون مما اضطر الى تسليم الكتاب وتوافيق النواب الى مكتب الرئيس، ومجموع ما جُمع من توافيق ابتداءً لتقديم المقترح (٨٥ توقيماً)، ثم لإدراجه في جلسة المجلس العاشرة (٥٧) توقيع وتصويت المجلس بالأغلبية على إدراجه للقراءة الأولى، ثم توقيع (١٠١ نائب) للمطالبة بإكمال تشريعه، ويتضح أن إرادة أعضاء مجلس النواب مع تشريع مقترح القانون، وبالتالي لا يمكن تجاهل هذه الإرادة واتخاذ قرار أو إجراء يبايقف تشريع المقترح خلافاً لأحكام القانون والنظام الداخلي، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة وعدم دستورية الإجراء الذي اتخذته رئيس مجلس النواب بصفتها مثلاً لسلطة اتحادية بسحب مقترح تعديل قانون مكافحة البغاء الذي تمت قراءته أولى في مجلس النواب، وإلغاء هذا الإجراء لكونه مخالفاً لأحكام المادة (٦٠/ثانياً) من الدستور، وأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتحميل المدعي عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥٤/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعي عليه بعريضتها ومستنداتها

الرئيس
جاسم محمد عبود